.

ومن منع البيت واحدا أو الكل بالبلد أو الطريق ظلما وفي الإرشاد والمبهج والفصول في غيره عمرة لأنها لا تفوت ولو خاف في ذهابه ورجوعه وفيه في الخلاف منع وتسليم قال في الانتصار وأمكنه التخلص إلى جهة قبل الوقوف أو بعده نص عليه وذكره الشيخ بل قبل تح الأول ولم يجد طريقا آمنة ولو بعدت وفات الحج فله التحلل بأن ينحر هديا بنية التحلل به وجوبا مكانه كالحلق يجوز له فقط في الحل قاله في الانتصار وذكر غيره يجوز له ولغيره في الحل وعنه ينحره في الحرم وعنه مفرد وقارن يوم النحر وفي الكافي وكذا من معه هدي ويحل .

والمحصر يلزمه هدي واحد وذكر القاضي وغيره إن تحلل بعد فواته فهديان لتح وفواته ومن حصر عن واجب لم يتحلل بل عليه دم له وقال القاضي يتوجه فيمن حصر بعد تح الثاني يتحلل وأومىء إليه والتحلل مباح لحاجته في الدفع إلى قتال أو بذل مال فإن كان يسيرا والعدو مسلما ففي وجوب البذل وجهان ومع كفر العدو يستحب قتاله إن قوي المسلمون وإلا فترك أولى وإن عدم الهدي صام عشرة بالنية كمبدله ثم حل نقله الجماعة ولا اطعام فيه .

وعنه بلى وقال الآجري إن عدم الهدي مكانه قومه طعاما وصام عن كل مد يوما وحل وأوجب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر فإن صعب عليه حل ثم صام وفي وجوب حلق أو تقصير روايتان قل مبني على أنه نسك أولا وقيل لا يجب + + +